



Ref :

Date :

الرقم: دم / ٤ / ١٢ / ٥٢٧

التاريخ: ٢٠ / ٣ / ٢٠١٦

سعادة المدير التنفيذي

بورصة عمان

تحية طيبة وبعد،،

ارجو اعلامكم بان مجلس ادارة شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة العامة المحدودة قد حدد الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2016/4/14 موعداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي ويليها الاجتماع العادي لمساهمي الشركة، وقد تم اعلام عطوفة مراقب عام الشركات بالموعد المشار اليه بموجب كتابنا رقم أس 271/1-7/5 تاريخ 2016/3/28 المرفق طياً نسخة عنه.

واقبلوا فائق الاحترام

الدكتور شفيق الأشقر
الرئيس التنفيذي

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٢٠ آذار ٢٠١٦
الرقم التسلسلي: ١٤٦٦
رقم الملف: ٥٠١٨
الجهة المختصة: <u>مكتب الاسماء والعلم</u>



Ref :

الرقم: أ.ب.م. ١٠٧/١٠٧١/٢٠١٦

Date :

التاريخ: ٢٠١٦/٣/٢٨

عطوفة مراقب عام الشركات المحترم

تحية واحتراماً،،،

استناداً لأحكام المادتين (172) و(173) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته
ولأحكام المادة (7) من عقد التأسيس للشركة والمادتين (7) و(42) من النظام الاساسي للشركة، قرر مجلس ادارة
شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة العامة المحدودة في جلسته رقم (2 / 2016) المنعقدة بتاريخ
2016/3/19 الموافقة على دعوة الهيئة العامة للشركة لاجتماع غير عادي للنظر في الامور التالي:

اولاً: زيادة رأسمال الشركة عن طريق رسملة ما مقداره (7,500,000) دينار اردني (سبعة ملايين
 وخمسمائة ألف دينار اردني) من رصيد الارباح المدورة والبالغة (507,397,975) دينار اردني
 وتشكل ما نسبته 10% من رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع وتوزيعها كاسهم مجانية على
 المساهمين ليصبح رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع (82,500,000) دينار اردني (اثنان
 وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار اردني).

وذلك بتعديل المادة (7) من عقد التأسيس والمادة (7) من النظام الاساسي للشركة التي تنص على:

" يتكون رأسمال الشركة الاسمي والمكتتب به والمدفوع من خمسة وسبعون مليون دينار اردني مقسم
 الى خمسة وسبعون مليون سهم قيمة كل سهم دينار واحد".

ليصبح النص بعد التعديل ما يلي:

" يتكون رأسمال الشركة الاسمي والمكتتب به والمدفوع من اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار
 اردني مقسم الى اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد".



ثانياً: تعديل البند أ من المادة (42) من النظام الاساسي للشركة والتي تنص على:

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى أحكام القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة والمجلس حق إعطاء الكفالات ورهن عقارات الشركة والاستدانة بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال رأسمال الشركة.

ليصبح النص بعد التعديل ما يلي:

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى أحكام القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة والمجلس حق إعطاء الكفالات ورهن عقارات الشركة والاستدانة بما لا يتجاوز خمسة أمثال رأسمال الشركة.

كما قرر مجلس الإدارة في ذات الجلسة واستناداً لأحكام المادة (169) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته ولأحكام المادة (21) من النظام الاساسي للشركة الموافقة على دعوة الهيئة العامة العادية للشركة للاجتماع بتاريخ 2016/4/14.

ارجو- في ضوء ما تقدم- الموافقة على تحديد الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2016/4/14 موعداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي الشركة يليه اجتماع الهيئة العامة العادي المشار اليه أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام،،

المهندس عامر المجالي

ع.م.ب.

رئيس مجلس الإدارة